

جامعة المستقبل

كلية القانون

القضاء الإداري

تاريخ المحاضرة ٢٠٢٤/١١/١٦

اسم التدريسي / م.م غثوان علي

التظلم إلى جهة الإدارة

التظلم هو التماس يقدمه صاحب الشأن إلى جهة الإدارة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئيسية يطلب فيه إعادة النظر في القرار اما سحبه أو تعديله أو إلغائه

انواع التظلم الإداري

١- التظلم الاختياري

وهو يعطي الحق لصاحب الشأن بالتوجه إلى الإدارة للتظلم عن قرارها أو اللجوء إلى القضاء مباشرة

٢- التظلم الوجوبي

وهو عندما يفرض المشرع على صاحب الشأن وجوب التظلم من القرار الإداري قبل الطعن فيه أمام القضاء

في فرنسا على الإدارة أن تبت في التظلم خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديمه

وفي العراق في التعديل الثاني لم يحدد مدة للتظلم من القرار الإداري الصادر من الإدارة إلا أنه في التعديل الخامس حدد مدة التظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبلغ صاحب الشأن بالقرار الإداري